تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/365	4490/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/11/22هـ، الموافق 2023/6/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3025/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/26هـ الموافق 2023/09/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال وحجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن الشركة المدعى عليها أرسلت إليه رسالة نصية تفيد أنه سيتم نقل محفظته من شركة (أ) إلى الشركة المدعى عليها في نهاية عمل يوم الخميس 09/15/ (- -) م، وأنه بتاريخ 09/18/ (- -) م حاول الدخول إلى محفظته من خلال قنوات الشركة المدعى عليها فلم يتمكن من ذلك، مما عاق التداول على أسهمه في المحفظة ذلك اليوم، وأنه في اليوم التالي الموافق 09/19/ (- -) م تم إصلاح العطل وتمكَّن من الدخول إلى المحفظة، لكن لم يستطع إصدار أوامر بيع أو شراء بسبب أن التكلفة الحقيقية مختلفة لجميع الشركات لديه، مما أدى إلى تحمله خسائر. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4490/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/25هـ، وبتاريخ 1444/12/26هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. اللجنة الموقرة لم تمكني من الرد على الجواب الأخير المقدم من قبل وكيل الشركة المدعى عليها كونه يحتاج إلى توضيح ورد ومع ذلك لم تعقد جلسة لمداولة ما تم رصده من دعوى وإجابة سيما أن كثير من الادعاءات لم تجيب عليها الشركة المدعى عليها ولم تناقشها اللجنة الموقرة ولا يجوز تركها.

2. أقر وكيل الشركة المدعى عليها في جوابه الأخير من وجود خلل بالموقع وأخطاء تقنية تمثلت في قيمة سعر متوسط التكلفة وتعطل النظام ليوم 9/18/(- -)م، وهذا دليل على وجود الخطأ، يتسبب هذا الخطأ والمعلومة الغير صحيحة بالتأثير على قرار المضارب إذ كيف يبيع الأسهم بسعر أقل من قيمة متوسط التكلفة وفي الحقيقة أن سعر البيع أعلى من قيمة متوسط التكلفة، فيظن أنه ربحان وهو في الحقيقة خسران والعكس أيضا صحيح، وهذه المعلومات من الواجب على الشركة المدعى عليها توفيرها بشكل صحيح وعدم تضليل المضارب والمستثمر مما يمنعه من البيع والشراء، وذكر وكيل الشركة المدعى عليها بأن أثبت نية البيع أو الشراء ودليل ذلك هو توافر ملائه مالية في حساب المحفظة والحساب الجاري، وأنه بعد تصحيح المعلومات لبعض الشركات والتأكد منها من قبلي قمت بعمليات شراء تجاوزت قيمتها (110) آلاف ريال سعودي، كما أن إجمالي تكلفة المحفظة (رأس المال) لفترات مختلفة قبل وبعد الخطاء في سعر متوسط التكلفة للسهم في أغلب الشركات بالمحفظة والتعطل الذي حال بيني وبين شراء أسهم في وقت، يثبت أنها في نمو وتطور مبني على قرارات صحيحة ومناسبة ولكن توقفت وفاتني الكثير من الفرص شراء أو بيع بسبب إدلاء الشركة المدعى عليها بمعلومات غير صحيحة، وبعد تصحيح المعلومات والتأكد منها من قبلي وبعد مراجعة الكشوفات المحتفظ بها والتي استنزفت مني الوقت الكثير، تم تنمية اجمالي تكلفة المحفظة (رأس المال) بشكل ملحوظ ولو أنه لم يحصل أي خطأ لتضاعف مبلغ الربح، وهذا دليل فوات الفرص والمنفعة.

ملخص تسلسل اجمالي تكلفة المحفظة (رأس مال) لفترات متفاوتة قبل الخلل التقني للبيانات المالية للمحفظة

م(--)/03/06	م(--)/04/12	م(--)/05/09	م(--)/06/16	م(--)/07/15	م(--)/08/11	م(--)/9/15
226,614 ريال	252,166 ريال	263,686 ريال	278,145 ريال	320,537 ريال	370,501 ريال	443,128 ريال

حيث يتبين من الملخص الأول أعلاه، ازدياد رأس مال الشركة بشكل مطرد، حتى قبل الخلل التقني للبيانات المالية بالمحفظة والذي تسببت به الشركة المدعى عليها. وهذا دليل قاطع بوجود

النية للشراء والبيع لتعظيم موجودات المحفظة أما بالشراء وتقليل متوسط سعر التكلفة أو إضافة رصيد أسهم.

وحيث يتبين من الملخص الثاني أعلاه، تغيير التكلفة الكلية للمحفظة (رأس المال) مع العلم أنه لم يتم الشراء أو البيع من تاريخ 2022/09/18م حتى تاريخ 2022/09/26م. مما يدل بشكل قاطع تباين وتضليل في بيانات المحفظة من ناحية التكلفة الكلية ومتوسط سعر التكلفة للسهم لكل شركة موجودة بالمحفظة في ذلك الوقت، لوجود خلل تقني تسببت به الشركة المدعى عليها. وهذا التضليل حال دون الإقدام على إجراء أي عمليات شراء أو بيع بالرغم من توافر جميع قنوات التداول

ملخص تسلسل اجمالي تكلفة المحفظة (رأس مال) لفترات متفاوتة بعد الخلل التقني للبيانات المالية للمحفظة						
09/20/(--)م	09/21/(--)م	09/26/(--)م	10/04/(--)م	12/28/(--)م	07/10/(--)م	== == ==
533.565 ريال	533.565 ريال	448.019 ريال	459.139 ريال	553.553 ريال	551.448 ريال	== == ==

الموجودة لدى الشركة المدعى عليها، حيث أنه لا فائدة من تعدد هذه القنوات لسبب أن تكاليف الشركات مضللة بسبب الخلل الفني الذي لم يتم تداركه وإرجاع متوسط تكاليف الشركات في محفظتي إلى حقيقتها وقيمتها الفعلية حتى يوم 09/26/(- -)م، وبالإضافة الى المستندات التفصيلية المرفقة لكل شركة من الشركات الموجودة في المحفظة ذلك الوقت، ولم يسعفني الوقت للرجوع إلى الكشوفات التي احتفظ بها لحساب سعر متوسط التكلفة كما هو موضح في الجدول المرفق، والتي كان على الشركة المدعى عليها توفيرها حفاظاً للجهد والوقت، أرجو الاطلاع والنظر في مسير المحفظة لثلاث فترات مختلفة والتابين الواضح فيها بالرغم من عدم وجود أي عملية بيع او شراء في تلك الفترة من 09/18/(- -)م إلى 09/26/(- -)م.

3. لم تناقش اللجنة فيما يخص فتح الشركة المدعى عليها حساب استثماري من غير إذن ولم تزودني برقم الحساب الجديد لكي اتفادى التحويل للحساب القديم سيما أنهما قريبين من بعضهما البعض بنفس أيقونة تحويل الأموال بالمنصة الإلكترونية في حين امتناع الشركة المدعى عليها بالإجابة عنها أو التطرق لهذه الواقعة وما تنصلها إلا دليل على خطأها الموجب للتعويض.

4. تمت الشكوى على هذه الأخطاء لدى الشركة المدعى عليها بشكوى قيدت بتاريخ 9/18/(- -)م، ولم يتم الحل في نفس اليوم وفي اليوم التالي تم الدخول بنجاح إلى المحفظة، ولكن مع وجود الأخطاء في أسعار متوسط التكلفة وتم التواصل معي وطلب كشوفات سابقة لمقارنتها ومراجعتها مما يثبت عدم علمهم بهذا الخطأ وعدم التمكن من حله حتى تمت الشكوى لدى جهة (أ) بتاريخ 9/21/(- -)م، وتم الحل جزئياً ماعدا إحدى عشر شركة لا زال الخلل وعدم صحة سعر متوسط التكلفة فيها إلى حينه، كما هو مرفق (وأرفق ما يستند إليه).

5. لم تناقش اللجنة من وجود الخطأ في سعر متوسط التكلفة لإحدى عشر شركة من عدمه ولم تطلع على كشوفات الحسابات ولم تطلب من الشركة المدعى عليها ذلك، في حين أن وكيل الشركة المدعى عليها أقر بوجود الخطاء وتجاهلت هذا الإقرار الذي يثبت وجود الخطاء الموجب للتعديل وتصحيح البيانات الخاطئة في سعر متوسط تكلفة السهم لإحدى عشر شركة المتبقية وتعويضي عنها.

- - - - - -

والجدول أعلاه يوضح الشركات الإحدى عشر، والتي لازال متوسط تكلفتها مختلف وغير مطابق للتكلفة الحقيقة، وهذه الشركات تم الشراء فيها يوم 09/15/(- -)م، وهو اليوم الأخير بالتداول في شركة (أ) قبل عملية التحول الى الشركة المدعى عليها، مما يثبت ويعزز عجز الشركة المدعى عليها في تلك الفترة عن تصحيح متوسط التكلفة لهذه الشركات خاصه، لحدوث الخلل الفني بعد الانتهاء من التداول ذلك اليوم وابتداء مرحلة الانتقال لديهم تلك الفترة، مرفق لسعادتكم كشف حساب أسهم المحفظة لذلك اليوم الموافق 09/15/(- -)م (وأرفق ما يستند إليه). حيث أن مسؤولي الشركة المدعى عليها الذين تواصلوا معي بعد ما تم إبلاغهم ورفع شكواي لديهم لاختلاف متوسطات أسهم المحفظة مع مقدرتي على دخول المحفظة، طلبوا مني الكشوفات الموجودة معي لكي يتم مطابقتها وتصحيح الخلل، إلا أنى طلبت منهم التعديل بما أن لديهم قاعدة البيانات المخزنة بالشكل الصحيح والموثوق، وبعد ذلك يتم من قبلي مطابقتها مع الكشوفات الموجودة لدي إلا أن مسؤولي الشركة المدعى عليها عجزوا عن التصحيح حتى كتابة هذه المذكرة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإثبات خطأ الشركة المدعى عليها، والتعويض عن ذلك بما يتناسب مع الضرر الواقع، وإلزام

الشركة المدعى عليها بتصحيح متوسط تكلفة الشركات الإحدى عشرة المتبقية مع تقرير حسابي مفصل بآلية التعديل، وإلزامها بالتعويض النفسي والمعنوي لقاء الخلل التقني.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1445/01/02هـ تقدَّم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: الرد على ادعاءات المستأنف:

- فيما يخص ما ذكره المستأنف في مذكرة الاستئناف وأعاد تكراره؛ من أن الشركة المستأنف ضدها سبق وأن أقرّت بوجود خلل بمنصة التداول وأخطاء تقنية أدت إلى حدوث أخطاء في قيمة سعر متوسط التكلفة، فنفيد سعادتكم بأن هذا الادعاء غير صحيح جملةً وتفصيلاً، ولم يتم الإقرار بذلك من جانب الشركة المستأنف ضدها.

- فيما يخص ما ذكره المستأنف من وجود أخطاء وتضليل لما يتعلق بقيمة متوسط سعر تكلفة الأسهم الأمر الذي أدى إلى فوات فرصة القيام بعمليات بيع و/أو شراء، فنؤكد لمقام اللجنة الموقرة بأنه لا يوجد خلل تقني في النظام أدّى إلى حدوث أخطاء في حساب متوسط سعر تكلفة الأسهم، وبهذا الشأن نحيل سعادتكم إلى مستند الشروط العامة المبرم مع المستأنف بتاريخ 15/06/(-
-)م، وتحديداً البند رقم (25) فقرة (1) والمتعلقة بـ (المحاسبة والمعلومات) ونصها: 'سنقوم بإرسال لكم كشوف حسابات العميل وإشعارات خطية (مستندات موضح بها كافة التفاصيل) مع تقديم تفاصيل عن الصفقات وقيمة الأصول المتاحة في حسابات العميل طبقاً للمادتين (47) و(91) من لائحة مؤسسات السوق المالية والممارسات المتبعة لدينا. تعتمد المبالغ الواردة في الكشوف والإشعارات فيما يخص قيمة الأصول المتاحة في حسابات العميل على المعلومات المتاحة لنا في وقت إعداد الكشف وأنه يتم تزويدكم بهذه المعلومات للعلم والمعرفة فقط..'. عليه فإنه ليس من المتصور بناء القرارات الاستثمارية على القيمة المذكورة في الكشوف الكتابية المرسلة للعميل والتي تكون بحسب تاريخ إصدار الكشف، والتي تبنى بحسب أسعار السوق والأسهم المستهدفة لكل شركة على حده.

- إضافة إلى ذلك نفيد مقام اللجنة الموقرة بأن حساب سعر التكلفة هو خدمة يتم تقديمها لتوضيح وزن الشراء في سهم معين (علماً بأنه ليس إجراء لازم بموجب النظام حسب لائحة مؤسسات السوق وتقوم مختلف المؤسسات بتقديم معادلة لحساب سعر التكلفة بطرق مختلفة)، حيث أن الشركة المستأنف ضدها تقوم بحساب سعر التكلفة بناءً على التغير في أوامر الشراء فقط حسب المعادلة التالية: (مجموع تكلفة الشراء مقسوم على الكمية المتوفرة).

ثانياً: عدم ثبوت أركان المسؤولية الموجبة للتعويض: لا يخفى على مقام اللجنة أن من أساسيات النظر في دعاوى التعويض؛ التحقق من توافر أركان المسؤولية الموجبة للتعويض ذاته حيث أن التعويض يقوم بقيام أركانه ويسقط لسقوطها، حيث لم يثبت أن صدر من جانب الشركة المستأنف ضدها أي تصرف غير نظامي أو مخالف لأنظمة السوق المالية أو لوائحه التنفيذية، كما أن المستأنف قد أقرّ بموجب مذكرة الاستئناف بنجاح دخوله إلى محفظته الاستثمارية وأنه كان بإمكانه حق التصرف بموجوداتها، وفيما يخص ادعاءه بفوات فرصة الانتفاع لوجود تضليل من قبل الشركة المستأنف ضدها وما ناله من خسائر، فنفيد سعادتكم بأن هذه الخسارة المدعى بها قد تكون نتيجة أحوال السوق التي لا علاقة للشركة المستأنف ضدها بها ولا يُقبل بأن يتم تحميل الشركة المستأنف ضدها الخسائر الواقعة عليه - إن وجدت- في حين أن الأخيرة توفر عدة قنوات للتداول وفريق فني داعم لكافة العملاء. وبذلك يتضح جلياً لسعادتكم عدم صحة الدعوى وانتفاء الأركان الرئيسية الموجبة للتعويض".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإثبات خطأ الشركة المدعى عليها، والتعويض عن ذلك بما يتناسب مع الضرر الواقع عليه، وإلزام الشركة المدعى عليها بتصحيح متوسط تكلفة الشركات الإحدى عشرة المتبقية مع تقرير حسابي مفصل بآلية التعديل، وإلزامها بتعويضه عن الفترة غير المنتفع منها لوجود المعلومات الخاطئة، وإلزامها بالتعويض النفسي والمعنوي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4490/ل/د2/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.